عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاوّل سنّة والثاني فريضة ما ول بانّ وجوبها ثبت بالسّنة سوي الخطبة فانّها ليست من شرايط العيد بل سنّة وهي تخالف خطبة الجمعة بانّ الجمعة لا تقع بدونها بخلاف العيد وبانّها في الجمعة متقدّمة علي الصّلوة بخلاف العيد ولو قدّمها في العيد ايضاً جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصّلوة كذا في العناية وتقدم علي صلوة الجنازة اذا اجتمعا وان كان القياس بخلافه وتقدم صلوة الجنازة علي الخطبة كذا في القنية وندب يوم الفطر الاكل قبل الصّلوة والاستياك والاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب لانّه عليه السّلام كان يفعل كذلك وفي اليوم النحر لا يأكل حتّي يرجع فيأكل من اضحيته واداء الفطرة ثم الخروج الي الجبانة لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفي التعجيل تفريغ قلب الفقير للصّلوة والخروج اليها سنّة وان وسعهم المسجد ولا بأس باخراج المنبر اليها في زماننا كذا في الاختيار ولا تكبير جهراً في طريقها خلافاً لهما ونقل الزيلعي عن ابي جعفر انّه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلّة رغبتهم في الخيرات ولا يتنفل قبل صلوته لانّه عليه السلام لم يفعله مع حرصه علي الصّلوة ولو جاز لفعل تعليماً لجوازه وقتها من الارتفاع للشمس الي الزوال لانّه عليه السلام كان يصلّي العيد والشمس علي قدر رمح او رمحين وروي انّه قوماً شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فامر بالخروج الي المصلّي من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لما اخّره يصلّي بهم الامام ركعتين مكبّراً مثنياً قبل تكبيرات زوائد هي ثلاث في كلّ ركعة ويوالي بين القراءتين يعني انّ الامام يكبّر

للافتتاح

للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبّر ثلاثاً ثم يكبّر للركوع ويرفع يديه في الزوايد لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الّا في سبع مواطن وذكر هنا تكبيرات الاعياد ويسكت بين كلّ تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لانّها تقام بجمع عظيم وبا وبالموالات يشتبه علي من كان بعيداً ويخطب بعدها خطبتين لانّه عليه السلام فعل كذلك بخلاف فانّ الخطبة فيها قبل الصّلوة لانّها شرطها والشرط مقدم يعلم فيها احكام الفطرة لانّها شرعت لاجله فان قيل قد سبق انّ المندوب اداء الفطر قبل الخروج الي الجبانة واداها قبل العلم حال والخطبة ليست الّا بعد الخروج اليها فبين الكلامين تناف قلنا لا تنافي لانّ المندوبية تقديم الفطرة علي الخروج لا ينافي جواز تأخيرها عن الخروج فجاز ان لا يعلم بعد الخارجين كيفية اداءها فيفيد التعليم بالنظر اليه فاتته مع الامام لا تقضي يعني انّ الامام صلّاها مع جماعة وفاتت بعض النّاس لا يقضيها في الوقت وبعده لانّها بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة الّا بشرايط لا تتم للمنفرد وتؤخّر بعذر الي الغد اي تؤخّر صلوة عيد الفطر الي الغد اذا منع من اقامتها عذر بان غمّ عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع النّاس قبل الزوال او صلّاها في يوم غيم وظهر انّها وقعت بعد الزوال فقط اي لا تؤخّر الي ما بعد الغد لانّ الافضل فيها ان لا تقضي كالجمعة الّا انا تركناه بما رويناه من تأخيره عليه السلام الي الغد ولم يرو تأخيرها الي ما بعد الغد فتبقي علي الاصل والاحكام المذكورة في الفطر هي الاحكام في الاضحي لكن فيه اي الاضحي جاز تأخيرها اي الصّلوة الي ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة وجاز تأخيرها الي الثالث به اي بعذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)